

اوج او عتق فانه يكون مواليا ايضا
 و **بوجيل** لها اي يميل المولى صحتها
 حركات او عبد في زوجته
 مطيقة للمولى **ان ساءت** ذلك
اربعة اشهر وابتد او صاى الزوجة
 من الايالا وفي الرجعية من الرجعية
 ثم بعد انقضاء هذه المدة
 يجير المولى بين الفينة بان
 يبيع المولى حشغته او قدرها
 من فاقدها بمقبول الامرة
 على تركه وطيها او الطلاق
 للمولى عليها فان امتنع من
 الغيبة فقط امده الحاكم بالطلاق
فصل في احكام النظر
 وهو لغة مأخوذ من النظر
 وشرحا شبيه الزوج زوجته
 غير البايين بان شغل لم تكن صلا له

والطلاق يطلق على كل ما يفسد
 واحدة صيغة فان طلقا التمسك
 لم يقع وان امتنع من الغيبة

فصل في احكام الايالا
 وهو لغة مصدر الى يولى اذا
 حلف وشرحا حلف زوج يجمع كلالا
 ليتمتع من وطى زوجته في فبلا
 مطلقا او فقت اربعة اشهر وهذا
 المعنى مأخوذ من قول المص
واذا حلف ان لا يبطا زوجته
 وطيا مطلقا او مدة اي او وطى
 مقيدا بمدة **تزيد على اربعة**
اشهر فهو اي الحالف المذكور
مولى من زوجته سواء حلف
 بالله تعالى وصفاته او حلق
 وطى زوجته بطلاق او عتق
 كلف له ان وطى تركه فان
 طلقه او فقبدي حر فاذا وطى
 طلق وعتق العبد وكذا الوقال
 ان وطى تركه فليلج عليه صلاتا او صوم
 اوج

1957